

2024



بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة مجلس الوزراء
الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس



لائحة تنظيم أعمال شركات التفتيش الدولي

2	الفصل الأول : أحكام تمهيدية
2	1/ اسم اللائحة وبدء العمل بها
2	2/ تفسير
4	الفصل الثاني : الترخيص
4	1- الإشتراطات العامة
4	2- الإشتراطات المستندية
4	3/ منح الترخيص :-
5	الفصل الثالث : الإلتزامات
5	1/ إلتزامات الشركة
5	1.1 النزاهة وحقوق العملاء (Integrity)
5	1.2 تقاطع المصالح (Conflict of Interest)
5	1.3 السرية وحماية البيانات (Confidentiality and Data Protection)
5	1.4 مكافحة الفساد (Anti-bribery)
5	1.5 تنفيذ الأعمال بإستقامة ومهنية (Fair Business Conduct)
7	1.6 إستقامة موظفي الشركة (Fair Labor)
7	2/ إلتزامات الهيئة
8	الفصل الرابع : الجزاءات
8	شهادة



بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة مجلس الوزراء
الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

لائحة تنظيم أعمال شركات التفتيش الدولي - الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (32) من قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008م - أصدر مجلس إدارة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس وبموافقة السيد الوزير اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول : أحكام تهيديّة

1 / اسم اللائحة وبدء العمل بها

تُسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم أعمال شركات التفتيش الدولي المعتمدة لدى الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة 2024م ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها
تلغى هذه اللائحة لائحة تنظيم أعمال شركات التفتيش الدولي لهيئة المواصفات والمقاييس لسنة 2021م

2 / تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات الواردة في قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة 2008م وأي تحديث لاحق له ، وللائحة رسوم خدمات الهيئة لسنة 2024م وأي تحديث لاحق لها ، ومع مراعاة ما تقدم تكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني الآتية :-

القانون	يُقصد به قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008م وأي تحديث لاحق له.
الهيئة	يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس
الشركة	يقصد بها شركة التفتيش الدولي أو من توكله والتي تم منحها الترخيص للعمل بموافقة الهيئة
الترخيص	منح شركة التفتيش الدولية التي تقوم بأنشطة التفتيش وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17020 فيما يتعلق بالسلع الإستراتيجية التي تحددها الهيئة الخاضعة للتجارة الخارجية، وتحديد الشروط والالتزامات التي ستخضع لها هذه الشركات.
الاختبار	يقصد به إجراء عملية الفحص المختبري للشحنة قبل الشحن .
التفتيش	هو قيام شركة التفتيش الدولية وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17020 بمراجعة المستندات الخاصة وإجراء المعاينة للحالة العامة واخذ عينات ممثلة للرسالة قبل الشحن

والتأكد من أن الرسالة مماثلة لما هو منصوص عليه في عقود البيع والقيام بذلك في مكان منشأ السلع و / أو وجهة السلع في ظروف خاصة تتعلق بإستحالة فحصها في دولة المنشأ .

الماعون البحري / نهري

يُقصد به السفينة أو المركب أو أي وسيلة نقل بحرية / نهريّة تعمل على نقل السلع من مكان لآخر .

الماعون البري

يقصد به وسائل النقل البرية كالسيارة أو المركبة أو أي وسيلة تعمل على نقل السلع من مكان لآخر عن طريق البر .

عنبر السفينة

يقصد به المكان المخصص الذي يتم فيه إنزال وترتيب السلع داخل السفينة .

التستيف

يقصد به رص السلع بطريقة منظمة وسليمة داخل عنبر السفينة أو أي مكان آخر صالح للتخزين .

تقرير التفتيش

الوثيقة الصادرة عن شركة التفتيش الدولية نتيجة نشاط التفتيش والموقعة من الموظفين المختصين أو الشخص المخول بتمثيل والزام الشركة .

تقرير الاختبار:

الوثيقة الصادرة عن المعامل المعتمدة لشركة التفتيش الدولية نتيجة نشاط الفحص و / أو التحليل والموقعة من الموظفين المختصين أو الشخص المخول بتمثيل والزام الشركة .

المختبرات المعتمدة

هي المختبرات التي تم اعتمادها وفقاً لمتطلبات وشروط المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 .

الشهادة:

هي مستند يوضح أن تسليم البضائع الخاضعة للتجارة إلى المشتري قد تم تنفيذه وفقاً لشروط مثل الكمية والجودة والتعبئة والتغليف ووضع الملصقات والتحميل والنقل ووقت التسليم المنصوص عليها في عقد البيع من قبل المشتري والبائع .

الحاوية

يُقصد به صندوق معدني بأبعاد قياسية مُحددة ومعروفة يتم فيها تخزين وحفظ السلع لنقلها من مكان لآخر.

المسح الدوري

يُقصد به الأنشطة التي تُنفذها الهيئة لشركات التفتيش الدولي داخلياً وخارجياً بغرض تقييم أدائها.

مجلس الإختبار والتفتيش يقصد به المجلس العالمي للتفتيش والإختبار ومنح شهادات المطابقة (TIC Council)

لائحة الرسوم

يُقصد بها لائحة رسوم خدمات الهيئة المُجازة للعام المعني.

مخالفة شركات المساح

يقصد بها مخالفة شركات المساح للتشريعات ذات الصلة أو الالتزامات الواردة في الفصل الثالث 1 (التزامات الشركة) أو الإخلال بالاشتراطات الواردة في الفصل الثاني 1 و 2 أو المخالفات أثناء عملية الرصد .

الفصل الثاني : الترخيص

1- الإشتراطات العامة

- أ. أن يكون للشركة مقر دائم بالسودان.
- ب. أن يكون للشركة وكيل مُسجل في السودان
- ج. أن يكون للشركة الإمكانات الفنية والمالية والإدارية التي تُمكنها من القيام بمهامها في الموانئ الجوية والبحرية والنهرية والبرية التي يتم منها شحن السلع للسودان .
- د. أن تكون للشركة مختبرات معتمدة أو تتعامل مع مختبرات معتمدة وفق المواصفة (ISO/IEC 17025).
- هـ. أن تكون الشركة عضواً كامل العضوية في المجلس العالمي للتفتيش والإختبار ومنح شهادات المطابقة TIC
- و. أن لا تقل خبرة الشركة في مجال التفتيش عن 15 سنة.

2- الإشتراطات المستندية

- تقدم الشركة أو وكيلها طلب الترخيص للهيئة مع إرفاق المُستندات الآتية :-
- أ. شهادة تسجيل الشركة معتمدة من مجلس الاختبار والتفتيش ومنح شهادات مطابقة TIC
 - ب. شهادة تسجيل من المُسجل التجاري سارية المفعول.
 - ج. أقرار مشفوع باليمين يفيد بعدم إرتباط الشركة بأي عمل تجاري آخر
 - د. نبذة تعريفية عن الشركة والسيرة الذاتية للعاملين بالشركة
 - هـ. نماذج للشهادات والتوقيعات المعتمدة والأختام المؤثقة من المُسجل التجاري مع تحديد أسماء وعناوين المختبرات التي تقوم بإجراء عمليات الفحص والإختبار، وتحديد آلية التواصل مع تلك المختبرات .
 - و. سجل المختبرات المعتمدة التي تمتلكها الشركة أو تتعامل معها مع إرفاق صورة من الإعتماد سارية المفعول
 - ز. قائمة بالمكاتب الإقليمية التي تنوب عن الشركة في تنفيذ أنشطتها .

3/ منح الترخيص :-

- أ. تمنح الهيئة رخصة عامة لممارسة أعمال التفتيش الدولي بعد استيفاء الشروط والمطلوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني المادتين (1 و 2) وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفق ما ورد بلائحة الرسوم المُجازة للعام المعني.
- ب. تسري الرخصة الممنوحة لشركات المساح الدولي لمدة سنة قابلة للتجديد .

الفصل الثالث : الإلتزامات

1/ إلتزامات الشركة

1.1 النزاهة وحقوق العملاء (Integrity)

يجب على الشركة العمل بطريقة احترافية وبمىنتهى الإستقلالية والحيادية فى جميع الأنشطة التى تقوم بها دون محاولة تحوير طرق العمل أو طريقة الإختبارات أو تعديل أى وثائق، مما قد يؤدى للحصول على نتائج غير صحيحة / غير دقيقة.

1.2 تقاطع المصالح (Conflict of Interest)

1- يجب على الشركة عدم التعامل مع أى جهة أو إصدار نتائج مباشرة لأى جهة ترتبط معها بمصالح مادية أو مصالح تجارية

2- يجب على الشركة عدم إجراء إتصالات غير رسمية أو تعاقدات مع منتسبى الهيئة طيلة فترة عملهم بالهيئة.

3- يجب على الشركة عدم تعيين أى شخص من الهيئة إلا بعد فترة أقلها سنة من تاريخ تركه للعمل بالهيئة.

1.3 السرية وحماية البيانات (Confidentiality and Data Protection)

1- يجب على الشركة عدم تسريب أو توزيع أو تداول أى بيانات أو معلومات تتعلق بالجهات التى تتعامل معها بما فيها الهيئة دون الحصول على موافقة مكتوبة من تلك الجهات .

2- تقوم شركات التفتيش الدولية بتسجيل جميع الوثائق التى ستصدرها، من خلال إعطاء أرقام تسلسلية وتواريخ متتالية.

1.4 مكافحة الفساد (Anti-bribery)

1- يجب على الشركة عدم تقديم أى هبات أو مبالغ أو أى منافع أخرى قد يستفيد منها منتسبى الهيئة بصورة شخصية ومباشرة.

2- يجب على الشركة تنفيذ جميع أعمالها المالية بدقة والإلتزام بالقوانين والإجراءات المالية التى تحكم عملها بالسودان.

1.5 تنفيذ الأعمال بإستقامة ومهنية (Fair Business Conduct)

1- توفير المعلومات والمستندات التى تُمكن الهيئة من إجراء عمليات الرصد والمتابعة لكافة مراحل التفتيش داخل وخارج البلاد.

2- التأكد من جاهزية ونظافة الماعون البحرى والنهرى والجوى والبرى قبل الشحن

3- التأكد من صحة ودقة البيانات الواردة في شهادة التفتيش وجميع المستندات الفنية والمالية الخاصة بالرسالة والتي تشمل :

- أ. البيانات الخاصة بمستندات الشحن بما فيها جميع المستندات المطلوبة من الهيئة
 - ب. نوع السلع وكمياتها وأوزانها ووصف حالتها العامة.
 - ج. رقم بوليصة الشحن وبلد المنشأ
 - د. رقم وتاريخ الفاتورة الإبتدائية / التجارية إذا تطلب الأمر
 - هـ. تحديد ميناء الشحن وتاريخ شحن السلعة على الماعون البحري والنهري والجوي والبري.
 - و. البطاقة التعريفية المُلصقة على عبوات السلع باللغة العربية والإنجليزية على أن يوضح ذلك في التقرير المُقدم
- 4- إجراء الفحص والاختبار للسلع التي تحددها الهيئة وفقاً للمواصفات المعتمدة
- 5- تضمين الحدود أو المعايير الفنية المسموح بها في المواصفة في الشهادات النهائية المقدمة للهيئة .
- 6- عدم تنفيذ قرار الشحن إلا بعد إكمال مستندات نتائج الفحص والاختبارات وارسالها قبل وقت كافٍ من وصول الشحنة (أقلها اسبوع) بهدف منع شحن السلع الغير مطابقة للمواصفات القياسية السودانية (إن وجدت) .
- 7- إرفاق الشهادات التالية :

- أ. شهادة التحاليل المخبرية من المختبرات المعتمدة وفقاً للمواصفة التي تم الإختبار عليها .
- ب. الشهادات الصحية وفقاً لمتطلبات المواصفة والإشتراطات الفنية للهيئة معتمدة وصادرة من الجهات الصحية الرسمية من بلد المنشأ .
- ج. الشهادات الخاصة بالأمن والسلامة للسلع التي تتطلب ذلك .
- د. الشهادات ذات الخصوصية بالمنتج المعين وذلك حسب .
- هـ. بوليصة الشحن .
- و. شهادة المنشأ .
- ز. الفاتورة المبدئية أو التجارية إذا تطلب الأمر.
- ح. شهادة اعتماد المختبرات التي جرى فيها الإختبارات موضحاً فيها صلاحية الشهادة والإختبارات المعتمدة .

8- تلتزم الشركة بالآتي :-

- أ. تسهيل مهمة التقييم الدوري للهيئة لعمل الشركة داخليا وخارجيا .
- ب. توفير فرص التدريب الخارجي لكوادر الهيئة في مجالات الفحص المُسبق قبل الشحن / التحقق من عمليات إجراء شهادات المطابقة / أنشطة التفتيش في الموانئ.
- ج. سداد الرسوم وفق ما هو منصوص عليه في لائحة الرسوم المُجازة .
- د. قبول التوجيهات التي تصدر من الهيئة لأي متطلبات إضافية تخص السلع .

- هـ. عند إضافة أو حذف أي مختبر للشركة يجب على الشركة إخطار الهيئة وتقديم مستند معتمد من الشركة يوضح ذلك مع إرفاق بيانات وشهادات اعتماد المختبر الجديد قبل بدء إرفاق نتائج منه.
- و. عند تعيين أو إعفاء أي موظف في الشركة يجب إخطار الهيئة وتقديم مستند معتمد من الشركة يوضح ذلك مع إرفاق السيرة الذاتية للموظف الجديد قبل بدء تعامله مع الهيئة.
- ز. على الشركة تطبيق إشتراطات الصحة والسلامة المهنية والتأكد من توافقها مع المتطلبات اللوائح والقوانين .

1.6 إستقامة موظفي الشركة (Fair Labor)

- 1- على الشركة إختيار الموظفين الذين يتعاملون مع الهيئة ان يكونوا من ذوي الكفاءة العالية والنزاهة
 - 2- على موظفي الشركة الإلتزام بالآتي :-
- أ. إحضار المستندات المطلوبة من الهيئة وفق الإشتراطات الفنية والمواصفات المطلوبة .
 - ب. التعامل مع موظفي الهيئة في حدود التعامل الرسمي اللبق ، وعدم تكوين علاقات مباشرة على الصعيد الشخصي.
 - ج. عدم تنفيذ أي تعاملات مالية أو معاملات تجارية مع أي من موظفي الهيئة.

2/ إلتزامات الهيئة

على الهيئة الإلتزام بالآتي :-

- أ. توفير المواصفات القياسية المعتمدة واللوائح الفنية الخاصة بالسلع المجازة بواسطة الهيئة .
- ب. تزويد الشركة بالوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال عملهم أو أي إجراءات فنية أو إدارية جديدة .
- ج. القيام بعمليات المسح الدوري داخليا وخارجيا بغرض التقييم لأداء الشركة مرة واحدة على الأقل سنوياً .
- د. إعداد الإتفاقيات بين الهيئة والشركة ومراجعتها .
- هـ. الإحتفاظ بالسجلات والمكاتبات الخاصة بالشركة .

الفصل الرابع : الجزاءات

1- يحق للهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث أن توقع عليها أي من الجزاءات حسب تصنيف المخالفة كبري أو صغري التالية :-

1 الأذذار

2 فرض غرامة مالية وفق ما ورد بالألحة رسوم خدمات الهيئة المجازة للعام المعني

3 تعليق الترخيص لمدة 6 أشهر.

4 إلغاء الترخيص

2- يحق للشركة إستئناف القرارات التي تُصدرها الهيئة بشأنها وفق ما ورد بقانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس المجاز للعام المعني.

شهادة

بهذا يشهد مجلس إدارة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس بأنه قد أجاز لائحة تنظيم أعمال شركات التفتيش الدولي للعام 2024م وذلك في

إجتماعه رقم (I) في يوم (فبراير) من شهر (فبراير) سنة 2024م

أوافق



بروفسير / كمال الطيب ياسين

رئيس مجلس الإدارة

أوافق



السيد / عثمان حسين عثمان

وزير وزارة رئاسة مجلس الوزراء